

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.26/Rev.1
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

استراليا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوليفيا،
بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، ساموا،
السنغال، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا،
فيجي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار منقح

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتمييزهم ومبادراتهم الخاصة بهم،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تذكر بأن يخصص، ابتداءً من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي في ٩ آب/أغسطس من كل سنة، وهو تاريخ الذكرى السنوية لانعقاد أول اجتماع للفريق العامل في عام ١٩٨٢،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقا للعقد،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد، وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١)، أن ينظر على سبيل الأولوية في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ما طلبته من المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج أنشطة العقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى ما طلبته من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد والحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والحاجة إلى توفر سبل التنسيق والاتصال الكافية،

وإذ تشير إلى دعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى للنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، المحلق رقم ٤ (E/1994/24).

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس الى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ضمان أن تكون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية، وشجع الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق في هذا الميدان، وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

واقتراناً منها بأن من شأن النهوض بالسكان الأصليين داخل بلدانهم أن يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يستطيعون، بل ينبغي أن يكونوا قادرين، من خلال الآليات المختصة، على تقديم مساهماتهم المتميزة الى الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبصفة خاصة الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، بشأن الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور،

وإذ ترحب بالاقتران الداعي الى عقد دورة أولمبية ثقافية لشباب السكان الأصليين في مانيتا في عام ١٩٩٥ بالاقتران مع العقد والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وتصميماً منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بحقوقهم والتنمية الكاملة لثقافتهم ومجتمعاتهم المتميزة،

١ - تحيط علماً بالتقرير الأولي للأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٣) وبمرفقات ذلك التقرير؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول والتصويب والمجلد الثاني والمجلد الثالث والتصويب) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

٢ - تقرر اعتماد برنامج الأنشطة القصير الأجل، لعام ١٩٩٥ الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى النظر في دورتها الحادية والخمسين في البرنامج القصير الأجل بغية تعديله أو استكمالها، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام وبحلول نهاية آب/اغسطس ١٩٩٥ تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي ومرفقاته بغرض إعداد برنامج عمل شامل نهائي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن يكون للعقد محط تركيز عملي لتنفيذ أهدافه وأن يكون موضوعه هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤^(٤) وذلك بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات، حتى يتحقق اعتماد الجمعية العامة لمشروع الإعلان في غضون العقد؛

٦ - تعترف بأهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة في أثناء العقد، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥)، وتطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات في هذا الصدد؛

٧ - تسلم بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم الخاصة، وتحقيقا لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للخبرة الرفيعة ونشر الدراية الفنية، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى تقديم توصية ملائمة بشأن وسائل التنفيذ؛

٨ - تقرر الاحتفال في يوم ٩ آب/اغسطس من كل عام خلال العقد باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتطلب من الأمين العام أن يقدم الدعم للاحتفال بذلك اليوم، في حدود الموارد الموجودة في الميزانية، وتشجع الحكومات على الاحتفال باليوم على الصعيد الوطني؛

(٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/L.11/Add.3.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24).

(Part I)، الفصل الثالث.

٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها رسالة الخير، ريغوبرتا مينشو توم، وتعرب عن الأمل في أن تواصل القيام بدور هام في الترويج للعقد؛

١٠ - توصي بإيلاء اهتمام خاص لتحسين نطاق وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، عن طريق أمور تشمل قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتمين إلى السكان الأصليين، بما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الموجودة، وعن طريق التشاور مع الحكومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١١ - توصي تحقيقاً لهذا الغرض، بأن يعقد، بشأن التخطيط للعقد، اجتماع تقني ثان يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان ويقدم إليه الدعم في حدود الموارد الموجودة في الميزانية وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في ذلك الاجتماع، وفقاً للإجراءات المتفق عليها؛

١٢ - تقرر النظر، في دورة لاحقة، في عقد اجتماعات لأغراض التخطيط والاستعراض، على فترات ملائمة أثناء العقد، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في تلك الاجتماعات؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) أن ينشئ، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥، صندوق التبرعات للعقد وأن يدرج ذلك الصندوق في المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، الذي يعقد في مقر الأمم المتحدة؛

(ب) أن يطلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم؛

(ج) أن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، المعقودة أثناء العقد، على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعلية للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يضمن أن المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، تنشر في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك في حدود الموارد الموجودة في الميزانية؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في تحقيق هذه الأهداف الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٤ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار، عند أداء مهامه، الاهتمامات الخاصة للسكان الأصليين وأهداف العقد؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، واضعاً في الاعتبار المساهمة التي تتوفر لدى السكان الأصليون القدرة على تقديمها، أن ينشئ، داخل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وحدة لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، لا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

١٦ - تدعو الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن ينظر في تعيين مسؤول عن جمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازم للعقد؛

١٧ - تطلب الى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عملياتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهامه، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد الى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٨ - تطلب الى المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إعطاء أولوية وموارد متزايدة لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، عن طريق أمور منها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد داخل نطاق مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والدراية الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين جهات وصل لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان؛

١٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، الى إيجاد وسائل تكفل منح السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا في القرارات المتخذة بشأن المسائل التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس من المشاركة الكاملة مع السكان الأصليين؛

٢٠ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢١ - تقرر إدراج البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

— — — — —